

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ١٦٠٢-٤/٤
بيروت في

قرار رقم ١/١٢٦٠
تحذير و منع استيراد و تداول مستحضرات طبية غير مطابقة للمواصفات

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على محاضر التفتيش الصيدلي رقم ٤٣٨٤٧ و رقم ٤٣٨٤٨ و تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ و رقم ٣٤٣٧٠ تاريخ
٢٠٢٠/٨/٣١ المسجلة لدى مصلحة الديوان تحت الرقم ٢٨٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١
بناء على بشهادة التحليل الجرثومي لعينات من مستحضر AcoGel - Ultrasound Transmission gel 250 ml الصادرة عن
MICRO LABS S.A.L. AUST المثبتة عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة ،
و حرصا على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد و تداول المستحضرات الطبية الغير مطابقة للمواصفات الآتي بيانها:

| Product | Country |
|--|---------|
| ACOGEL ULTRASOUND GEL 5 LITER WITH SCREW TOP CLEAR | CHINA |
| ACOGEL ULTRASOUND GEL 250ML CLEAR WITH WHITE TOP | |
| ACOGEL ULTRASOUND GEL 250ML CLEAR WITH SCREW TOP | |

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



يبلغ:

- منظمة الصحة العالمية
- نقابة اطباء في بيروت و الشمال
- نقابة المختبرات
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.

رقم الملف: ١٢٥٧
تاريخ التوقيع: ٢٠٢٠/١٠/٩
رقم الختم:
تاريخ الجلسة: